اللازم لهما لزوما ولو ما لا وهو ما اقتضى
عليه الأصل كثمن بعد اللزوم او قبله
فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يقتاض عنه
ولا عليه كدين التسلم ودين الجعالة قبل
الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه
من جهة السيد والمحال عليه مع صحة
الاعتياض عنه كما سيأتي بخلاف الحوالة
عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم
لزومه من جهته وشرط علم بالدينين
الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة
وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب
وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة
ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين
كذلك اى قدرا وصفة وجنسا لان الحوالة
ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي

معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر
فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض
فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل
الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة
او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم
انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على
عمرو عشرة فأحال زيد بكر انخمسة منها صح
ولو كان باحد الدينين توثق برهن او
ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة
التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم
سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث
خليفة الموثق فيما ثبت له من الحقوق
بخلاف غيره ويبرأ بها اى بالحوالة محيل
عن دين المحتال وسقط دينه عن المحال
عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اى يصير

Copyright © King Saud University